

تداعيات ظاهرة الإرهاب على البيئة

أ/ حمود صبرينة

كلية الحقوق - جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2

الملخص

إن ظاهرة الإرهاب أصبحت أخطر ما يهدد المجتمع الدولي، فعالم اليوم يتعرض إلى موجة ضخمة من الأعمال الإجرامية التي تستهدف الأبرياء في حياتهم وأموالهم، وتعطل النشاط الاقتصادي والاجتماعي في هذا العالم بسبب الخوف والفرع وعدم الثقة ليس بين الأفراد ولكن أيضاً بين الدول. وما اتسمت به من عنف وما خلفته من رعب وفرع إضافة إلى نشر الدمار والخراب. وحسب تقديرات الأمم المتحدة يعدّ القرن الماضي الأسوأ بيئياً وإنسانياً، نتيجة ما شهده من هجمات إرهابية عديدة كان لها بالغ الأثر والضرر على البيئة. وبالرغم من تحريم المعاهدات الدولية استخدام جميع أشكال الأسلحة التي تضرّ بالبيئة، واعتبار الإضرار المتعمد بالبيئة الطبيعية وعناصرها الأساسية من جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية؛ فما تزال رغبة الجماعات الإرهابية في تحقيق أهدافها دون مراعاة سلامة البيئة من هواء وماء وتربة وحيوان.

Summary

The phenomenon of terrorism has become the greatest threats to the international community, in the world of today is exposed to a huge wave of criminal acts that target innocent people in their lives and their money, and the disruption of economic and social activity in this world because of the fear and panic and distrust not only between individuals but also between countries. What characterized the violence and the legacy of an atmosphere of horror and dismay in addition to the deployment of destruction and devastation, and according to UN estimates last century is environmentally and humanly worst, the result of what they have seen many terrorist attacks have had a deep impact and damage to the environment. In spite of the prohibition of international treaties use of all forms of weapons that harm the environment, and to consider the deliberate damage to the natural environment and basic elements of war

crimes and crimes against humanity; what is still the desire of terrorist groups to achieve their objectives without taking into account the safety of the environment from air, water, soil and animal.

مقدمة:

تعدّ ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر التي أثّرت بشكل سلبي على واقع المجتمعات في الدول كلها. وقد تفاقمت خطورة هذه الظاهرة في وقتنا المعاصر حيث لم يعد الإرهاب يستهدف طرفا أو شعبا أو دولة دون أخرى وإنما أصبح يشمل الجميع؛ كما تعدّدت أسبابه وأشكاله وتنوعت أهدافه وطبيعة الجهات التي تقف وراءه. لقد تحول الإرهاب إذن إلى ظاهرة عالمية عابرة للحدود والقوميات، مستفيدا من التطورات التكنولوجية الحاصلة في مجال الأسلحة والتنقل ووسائل الإعلام والاتصال وغيرها. هذا الواقع الجديد نجم عنه انتقال تأثيرات تلك الظاهرة من مجال تقليدي يقوض الحق في الحياة بالنسبة للعنصر البشري إلى مجال ذو طبيعة مادية مختلفة يتمثل أساسا في البيئة. فقد أصبح اعتماد الإرهاب في عملياته على وسائل أكثر خطورة وفتك من ذي قبل (تفجيرات، عمليات حرق، أسلحة محرمة...) عاملا مدمرا لعناصر البيئة وتهديدا مباشرا لاستمرارها وحيويتها.

وإذا كان العالم في القرن الحالي قد قرع أجراس الإنذار أكثر من مرة بسبب ما تعانيه البيئة من مشكلات كثيرة وتدهور مريع يهدد بقاء كوكب الأرض بأكمله؛ إلا أنه بالمقابل لم يستسلم لهذا الوضع القائم وسعى إلى الحيلولة دون حدوث ذلك من خلال محاولة تحقيق الأمن البيئي بمعنى تحقيق "حالة ديناميكية بين البشر والبيئة التي تشمل استعادة البيئة التي تضررت من العمليات العسكرية، وتحسين حال ندرة الموارد، والتدهور البيئي، والتهديدات البيولوجية التي يمكن أن تؤدي إلى الفوضى الاجتماعية والصراع.¹ لكن التوصيف السابق لظاهرة الإرهاب قد وضع البيئة أمام مشكلات جديدة وتحديات أكثر صعوبة وحلول أشد استعصاء لتحقيق تلك الحالة الديناميكية التي يعنى بها مفهوم الأمن البيئي؛ وهذا ما يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي: كيف تؤثر ظاهرة الإرهاب على سلامة البيئة؟

الإجابة عن هذه الإشكالية وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: ضبط المفاهيم (الإرهاب - البيئة)

إنّ أهم ما يدور حوله النقاش في تحديد مفهوم الإرهاب هو مشكلة التعريف، نظرا للصعوبة التي تحيط به والتي ترجع إلى العديد من الأسباب التي تترد في معظمها إلى طبيعة العمل الإرهابي بذاته، واختلاف نظرة الدول له، فما يراه البعض إرهابا يراه البعض الآخر عملا مشروعاً.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب (التعريف، الجذور، الأسباب)

لا يوجد مصطلح من المصطلحات أكثر استنارة للخلاف مثل مصطلح الإرهاب حيث اختلفت وجهات النظر وتباينت، متأثرة بالمصالح الوطنية أو القومية أو الاعتبارات السياسية، فقد ملأت قضية ما يسمى (بالإرهاب) الدنيا ، وشغلت الناس، وأصبحت حديثاً مشتركاً بكلّ اللغات وعلى اختلاف الحضارات، ويمكن تعريف الإرهاب من ثلاثة جوانب لغوي ، فقهي واصطلاحي

أولاً-التعريف

الإرهاب ظاهرة لم تولد صدفة بل نتيجة تراكمية بسبب أجواء وبيئة مركبة تتداخل فيها الجوانب الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية وتردي ظروف المعيشة .

أ-التعريف اللغوي

إنّ مصطلح الإرهاب من المصطلحات الحديثة الاستعمال في اللغة العربية وفي غيرها من اللغات، حيث أنّ المعاجم العربية لم تذكر كلمة الإرهاب أو الإرهابي. وقد عرف مجمع اللغة العربية في معجمه الوسيط الإرهابيين "بأنهم الذين يسلكون سبل العنف والإرهاب من اجل تحقيق أهداف سياسية " وقد وردت كلمة الإرهاب في القرآن 8 مرات و بمعان متعددة من بينها الرعب و الخوف.² أما عن المعاجم اللاتينية فقد عرفه قاموس (روبير) le petit rober على أنه" الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي (أخذ ،احتفاظ ،ممارسة السلطة) على وجه الخصوص ، فهو مجموعة من أعمال العنف اعتداءات فردية أو جماعية أو تخريب ينفذها تنظيم سياسي

للتأثير على السكان وخلق مناخ بانعدام الأمن".³ في حين تطرق قاموس اللغة الإنجليزية الصادر عن مطابع أكسفورد Oxford بأنه "استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة خصوصا لتحقيق أغراض سياسية".⁴

ب- التعريف الفقهي

اختلفت آراء الفقهاء وتضاربت حول تحديد مدلول الإرهاب، ويعود ذلك إلى اختلاف المعايير التي اعتمدها أصحابها حول تحديد هذا المدلول، من هذه المحاولات: عرفه الفقيه سوتيل "sottile" أنه العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو الفرع لتحقيق هدف محدد،⁵ أما جورج لوفاسير "G-levasseur" فيعرف الإرهاب على أنه "الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها أن تثير الرعب بقصد تحقيق بعض الأهداف"⁶، كما عرفه سالدانا "Saldana" "هو كل جنحة أو جناية سياسية أو اجتماعية يترتب عن تنفيذها أو حتى مجرد الإعلان عنها، إشاعة الفرع العام من خلال طبيعتها المنشئة لخطر عام"⁷.

ج- التعريف الاصطلاحي

بدأت المحاولات القانونية لإعطاء مدلول للمصطلح أثناء عقد مؤتمرات مكتب توحيد القانون الجنائي من أول اجتماع له في وارسو 1927، ومع ذلك لم يظهر المصطلح صراحة إلا خلال اجتماعات المكتب في الفترة الممتدة بين 1930 و1935، وفي سنة 1972 دعت منظمة الأمم المتحدة إلى إضافة لفظ دولي "International" إلى المصطلح "Terrorisme"، وإلى إنشاء لجنة متخصصة مهمتها الرئيسية دراسة الأسباب والدوافع الكامنة وراء عمليات الإرهاب الدولي.⁸

أما عن موسوعة السياسة لعبد الوهاب الكيالي، فقد عرفت الإرهاب بأنه "استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به بأشكاله المختلفة كالاغتيالات والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف بغية تحقيق هدف سياسي معين".⁹

كما تم تعريفه ظلّ عصابة الأمم حادثة اغتيال ملك يوغسلافيا "اسكندر الأول" ووزير خارجية فرنسا "لويس بارتو" في مدينة مرسيليا سنة 1934 بحيث تقدمت فرنسا بمشروع

الاتفاقية أمام عصبة الأمم" بشأن تجريم الإرهاب، وقد تمخض عن مسعاها إبرام اتفاقيتين سنة 1937 تتعلق الأولى بمنع وقمع الإرهاب والثانية بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بأعمال إرهابية. ومن هذا المنطلق فإن أول تجريم للإعمال الإرهابية جاء من القانون الدولي وليس في القوانين الداخلية وإن كان لم يكتب لهذه الاتفاقية التنفيذ بسبب ظروف قيام الحرب العالمية الثانية.¹⁰

ثانيا - جذور ظاهرة الإرهاب

إن بداية استعمال مصطلح الإرهاب لا تزال محل خلاف بين الباحثين ، ففي حين يذهب جانب منهم إلى القول بأن اصطلاح الإرهاب استخدم المرة الأولى إبان الثورة الفرنسية، وفريق آخر يؤكد أن تاريخ هذا الاصطلاح أقدم من ذلك بكثير والدليل على ذلك حركة السيكاريين التي ظهرت ما بين (66-72) بعد الميلاد،¹¹ حيث ظهرت الحركة الإرهابية اليهودية في القدس وقامت هذه الأخيرة بجملة من الحرائق والاعتقالات ضد الرومان، وعرف الآشوريين الإرهاب في القرن 7 قبل الميلاد حيث استخدموا الوسائل الإرهابية على نطاق واسع ضد أعدائهم البرابرة وكانوا يقتلون الرجال و النساء دون تمييز، كما عرف الفراعنة جريمة المرهبين حيث كان هناك محاولة لاغتيال الملك رمسيس الثالث عرفت بمؤامرة " الحريم الكبرى" ؛¹² لكن الإرهاب بصورته الحديثة يعود إلى الثورة الفرنسية 1784 وسقوط الملك لويس 16، وفي مطلع القرن 19 ظهرت في العالم العربي جماعة الحشاشين، التي أشاعت الرعب في قلوب الحكام. أما في 1937 تم اغتيال الأمير "رودولف" ولي عهد النمسا وهو السبب الرئيسي لاندلاع الحرب العالمية الثانية. ومع بداية القرن العشرين صارت جريمة الإرهاب هي أكثر الجرائم خطورة على المجتمع الدولي بأسره .

ثالثا - أسباب الإرهاب

الإرهاب ظاهرة معقدة ومتشابكة، وأول من استخدمه هو المفكر الفرنسي BERCHORIUS أثناء ترجمته لكتاب التاريخ الروماني،¹³ هذه الظاهرة تفرزها جملة من العوامل والأسباب . ولتحديد أسباب هذه الظاهرة ، ظهرت أربعة مقتربات للتحليل:

أ- **نهج متعدد الأسباب**: وجود متغيرات متعددة وهذا النهج يدمج الاعتبارات النفسية والاقتصادية، السياسية والدينية والعوامل البيولوجية، كعوامل مساهمة لفهم أسباب ظاهرة الإرهاب، حيث يرى أنّ الإرهاب هو نتيجة كل هذه العوامل ، حسب ألان كروجر.¹⁴

ب- **نهج إنشائي** : هذا النهج يفترض أنّ أسباب الإرهاب يتمّ العثور عليها في العوامل البيئية، سواء الوطنية أو الدولية ومن أنصاره: روس 1996، حيث يشير إلى الفقر والقهر، وعدم المساواة كسبب من أسباب ظهور ظاهرة الإرهاب، وظهرت عدّة اتجاهات تأخذ العوامل البيئية والتي أهمها تغير المناخ Climate Change على محمل الجدّ، فالموقف الأوربي مثلا وبعد تفجيرات مدريد ولندن، سعى عن طريق بريطانيا إلى أمننة تغير المناخ من خلال طلب إلى مجلس الأمن الدولي، كما وصفت وزيرة الخارجية مارغريت بيكيت Margaret Beckett، التهديد الأمني الذي يشكله تغير المناخ "أكثر شمولا من أي صراع آخر"¹⁵.

ج- **نهج عقلائي** : يقوم على أساس الإرهاب هو خيار استراتيجي عقلائي من أجل تحقيق أهداف سياسية معينة، ومفاده أنّ الإرهاب ليس نتاج قرارات فردية أو تصورات شخصية وإنما هو نتيجة لعملية مجموعة ما .

د- **نهج نفسي** : الدافع وراء الإرهاب حسب مارك بيغمان سنة 2004، هي دوافع نفسية حيث يركز على ملامح وخصائص الفرد أو الجماعة الإرهابية، أي دراسة السلوك وأساليب التجنيد. ومن ذلك يمكن القول أنّ العوامل المحفزة للإرهاب ترتبط بمشاعر الظلم، وربما العوامل الدينية أو الاجتماعية أو السياسية، كلّ هذه المعتقدات تدفع بعض الأفراد إلى اللجوء إلى الإرهاب كخيار تكتيكي من أجل التغيير أو التمكين وتحقيق الذات¹⁶.

المطلب الثاني- تعريف البيئة

يعود الأصل اللّغوي لكلمة البيئة حسب معجم لسان العرب لابن منظور إلى الجذر "بؤأ"، كما تطرّق المعجم السابق أيضا إلى معنيين قريبين من بعضهما لكلمة "تبؤأ": الأول هو إصلاح المكان وتهينته للمبيت فيه؛ قيل تبؤأه أي أصلحه وهياّه أي

جعله ملائماً لمببته ثم اتّخذَه محلاً له. والثّاني بمعنى النزول والإقامة؛ كأن تقول تبوّأ المكان أي حلّه ونزل فيه فأقام به.¹⁷ أما عن البيئَة من الناحية الاصطلاحية فتعني العلم الذي يهتَم بدراسة علاقات النباتات والحيوانات والإنسان فيما بينهم من جهة، وما يحيط بهذه الكائنات من جهة أخرى. وهذا العلم يعرف بعلم البيئَة ويسمى باللغة الفرنسية Ecologie ويقابله في اللغة الانجليزية Ecology.¹⁸

المبحث الثاني: تأثير ظاهرة الإرهاب على البيئَة

استأثرت ظاهرة الإرهاب العالمي خلال العقد الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين باهتمام متزايد من البلدان المتقدمة والنامية على حدٍ سواء، وذلك نتيجة للآثار السلبية التي ترتبها في حياة المجتمعات البشرية والبيئية.

المطلب الأول: وسائل الإرهاب المستخدمة

تتعدد وسائل الإرهاب وتختلف مظاهره وأشكاله، فبعض الأعمال الإرهابية تستعمل تقنيات العلم الحديث المتقدمة، وهناك من تستعمل التفجيرات، إلّا أن العامل الرئيسي للعمل الإرهابي هو الفرع أو الرعب واستخدام العنف أو التهديد به.

أولاً- الإرهاب باستعمال الوسائل التقليدية

الإرهاب ظاهرة ديناميكية، تأخذ وسائط مختلفة التعبير مثل الاغتيالات واحتجاز الرهائن والاختطاف، أو تفجير انتحاري والسيارات المفخخة والتخريب والقتل الجماعي،¹⁹ ويتميز هذا الشكل بحجم الدمار والخسائر المادية والبشرية والبيئية التي يتسبب فيها وهو ما أطلق عليه اصطلاح الإرهاب البيئي ecoterrorism، والذي بدأ واضحاً في تفجيرات أو كلاهوما وسفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا سنة 1998 وكذا هجمات 11 سبتمبر 2001، وما أثر ذلك على السياحة التي هي جزء من البيئَة كالهجمات التي نفذت على المنتجعات السياحية في تايلندا.²⁰ وتعدّ المواقع التي تتطوي على موارد المياه هي أكثر عرضة لهجمات إرهابية بيئية سواء في شكل متفجرات، أو تدمير البنية التحتية لموارد المياه مثل السدود والخزانات، وخطوط أنابيب النفط، بالإضافة إلى ذلك حرق المحاصيل والغابات مثل إسرائيل التي قامت بحرق مزارع زيتون الفلسطينيين من أجل

بناء مستوطنات لليهود، كذلك حرق آبار النفط الكويتية في حرب الخليج حيث قدرت ب 6 مليون برميل من النفط يوميا، والتي تسببت في معاناة كبيرة للشعب الكويتي بل طال التلوث العديد من الأقطار المجاورة ، وتسبب في تلوث للهواء والماء .²¹

ثانيا - الإرهاب باستعمال الأساليب المستحدثة

ظاهرة الإرهاب تؤثر على الأمن البيئي وذلك من خلال استعمال الطبيعة كسلاح لأسباب سياسية أو إيديولوجية (سكوفيلد)، فيتم استهداف البيئة عن طريق إلحاق الضرر بإمدادات المياه كتدمير السدود وسلسلة الغذاء ما يرافق ذلك من القضاء على الكائنات الحية ويعتمد في ذلك على أسلحة الدمار الأخضر، التي تتمثل أساسا في: الأسلحة الكيميائية والبيولوجية إضافة إلى الإرهاب النووي، فكلها تهديدات للنظم الايكولوجية التي لا يقتصر أثرها على الإنسان بل يتجاوزها إلى كل الكائنات، بل أكثر من ذلك يمكن أن تتجاوز حدود الدولة الواحدة .²²

أ- الإرهاب الكيميائي : يعدّ السلاح الكيميائي من أقدم أنواع الأسلحة ويعود تاريخ استخدامه إلى العصور القديمة حيث قام فرعون مثلا باستخدام الملح لتدمير المحاصيل الزراعية، وعموما يمكن تقسيم الإرهاب الكيميائي إلى أربع فئات : مواد مسببة للاختناق مثل الكلور، غازات نافطة أو كاوية مثل غاز الخردل، النوع الثالث يسمّم الدم ويقضي على قدرته على حمل الأكسجين والسايرين الذي تشل الجهاز العصبي، وهذه الأسلحة كلها عرضة لظروف الجو والطقس الذي قد يعزز انتشارها أو يخفف منها،³² ويعود استخدام هذا النوع من السلاح أول مرة في الحرب العالمية الأولى عام 1917- غاز الخردل -، ونظرا لخطورته الكبيرة تمّ حظره عام 1925، ولكن تمّ إعادة استعماله عام 1930 من طرف عدّة دول كإيطاليا في إثيوبيا واليابان في منشوريا والصين،²⁴ ما غاز الكلور فاستخدم في ساحة المعركة عام 1915 في بلجيكا حيث تمّ إطلاق 150 طن من غاز الكلور وبعد مرة ثانية استخدامها 1917، انتقل المجتمع الدولي إلى حظر هذه الأسلحة من خلال بروتوكول جنيف 1925،²⁵ أما غاز السارين تمّ اكتشافه من طرف العالم الألماني "غريهارد شريدر" عام 1938، ولحسن الحظ الألمان لم يستخدموه قط،

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية تمَّ إغراق سفن فيها عوامل كيميائية في الأجزاء العميقة من المحيطات، هذا ما يؤثر على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي للأسماك كما ونوعا. إنَّ الأسلحة الكيميائية هي أسلحة محظورة دوليا وتشمل جميع المركبات التي تؤثر على سلامة الإنسان وتهدف إلى تغيير للأوساط البيئية، والدليل على ذلك اعتبار العامل البرتقالي الذي استخدمه الجيش الأمريكي في حرب الفيتنام من قبيل الأعمال الإرهابية، حيث استخدم مبيدات الأعشاب البرتقالية للحدّ من كثافة الغطاء النباتي والمحاصيل الفيتنامية، بعد أن قامت برش حوالي 77 مليون لتر على متن مروحية، وغطت حوالي 20% من أراضي جنوب الفيتنام، دمرت 36% من غابات المحمية التي حسب الخبراء لن تعود لحالتها الطبيعية ربما لقرن أو أكثر، وفي نفس السنة تمَّ صياغة لأول مرة مصطلح "الإبادة البيئية" عام 1970²⁶.

فالسلاح الكيميائي له آثار وخيمة جدا ويمكن أن تدوم إلى عدة عقود، ويعتبر أكثر استعمالا لأنه يسبب عدد من الإصابات مقابل حد أدنى من المخاطر، وهو بسيط الصنع وغير مكلف ومتاح على نطاق واسع . بالإضافة إلى أن حجم الآثار التي تنتج عنه تمس البيئة مباشرة من مياه سطحية وبعد ذلك تنتقل إلى المياه الجوفية والغابات والبحار، أي الإضرار بصحة الإنسان .

ب- الإرهاب البيولوجي: يعرف الإرهاب البيولوجي بأنه " الاستخدام المتعمد للكائنات الحية الدقيقة أو السموم التي تنتجها الكائنات الحية، مع تعزيزها أو تعديلها بأكثر فعالية من أجل التخويف أو الإكراه، ويتم إنتاجها إما صناعيا أو طبيعيا. " ²⁷ وبالتالي الإرهاب البيولوجي يكون عن طريق النشر المتعمد للأمراض سواء كانت سموم أو بكتيريا أو فيروسات؛ وتوجد على الأقل 14 نوع من مسببات الأمراض. ويتمثل الإرهاب البيولوجي في العديد من الأوبئة المصنعة بشكل منهجي والتي تلقى عمدا على الإنسان والحيوان والمحاصيل، ومن أبرز الأمثلة عن هذا النوع هو إرهاب الجمرة الخبيثة عام 2001. ²⁸ وبالإضافة إلى الجمرة الخبيثة استخدم الطاعون كسلاح بيولوجي في الحروب خاصة الحرب العالمية الثانية، حيث أسقط الجيش الياباني البراغيث المصابة في جميع أنحاء

الصين، مما تسبب في تفشي الطاعون الذي أصاب الحيوان والإنسان على حدّ سواء، نفس الأمر بالنسبة للجذري الذي استعمله البريطانيون عن طريق منح بطانيات كانت تستخدم من قبل مرضى الجذري للهنود الحمر .

ج-الإرهاب النووي: الإرهاب النووي يهدف إلى امتلاك السلاح النووي والتهديد به بصورة غير قانونية وخارج المعاهدات الدولية، وقد اتخذ أبعاداً بالغة الخطورة منذ بداية عقد التسعينيات بعد التشرذم الذي أصاب الترسانة النووية عقب تفكك الاتحاد السوفيتي، ولا يقتصر ذلك على الأسلحة النووية، بل يمكن أن يعبر عن هذا النوع من الإرهاب بأشكال أكثر بساطة كالقنبلة القذرة وهي عبارة عن مواد نووية مشعة يمكن وضعها مع متفجرات تقليدية، ويؤدي الانفجار إلى انتشار الإشعاع المتولد عن المواد النووية على مساحات شاسعة، محدثاً بذلك أضراراً بشرية بيئية ومادية فادحة.

المطلب الثاني: مواجهة الإرهاب وتحقيق الأمن البيئي

إنّ مواجهة الإرهاب ومكافحته تتطلب وقفة تأمل وتركيز لبلورة أساليب وسبل ناجعة وفعالة تقف على مسيئاته، في أشكالها المتباينة والمتعددة للوقاية من تداعياته قبل الخوض في علاجه بأشكال زجرية وأمنية وربما "إرهابية" أيضاً قد تزيد من تفاقمه وتطوره. ذلك أنّ التجارب الدولية المرة في هذا الخصوص أوضحت وبالملموس أنّ أي إجراء أمني مهما توافرت له الإمكانيات البشرية والتكنولوجية والمادية لا يمكنه الحدّ من هذه الظاهرة، بعدما أصبح القائمون بهذه الأعمال يطورون آلياتهم ووسائلهم ويستغلون وبتحاييل كبير أضيقت الفرص والفجوات لتنفيذ أعمالهم .

أولاً- على الصعيد الداخلي

قام المشرع الجزائري بمسايرة الواقع الجديد الذي شهدته الجزائر خلال فترة التسعينات؛ فاستحدث مجموعة من النصوص القانونية الجديدة والتي سعى من خلالها مواجهة هذا النوع الجديد من الإجرام سواء في الجانب الردعي أوفي الجانب الوقائي .
فقد أصدر المشرع الجزائري مرسوماً تشريعياً رقم 92-03 متعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، والذي ألغى بموجب الأمر رقم 95-11، فمن خلال هذا الأمر أدرج تجريم

الإرهاب ضمن أحكام قانون العقوبات تحت عنوان " جنایات التخريب والنقتيل المخلة بالدولة في قسمه الرابع مكرر"، حيث جاء في المادة 87 مكرر يعتبر فعلا إرهابيا، تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه؛ لم يصف إلى الأعمال الإرهابية (التخريبية) التي نص عليها المرسوم التشريعي رقم 92-03 سوى - عمل التجمهر والاعتصام في الساحات العمومية، نبش القبور بعدما اكتفى التشريع الأول بعبارة (تدنيس)، الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر. بعد أن اكتفى في التشريع السابق بـ"الاعتداء على البيئة".

ففي قانون العقوبات تشكل البيئة ومقتضياتها مفهوما جديدا لم يحظ سابقا باهتمام من قبل التشريعات الجنائية والتي ركزت مجمل اهتماماتها على حماية الإنسان في حد ذاته ، بل إن علم الإجرام لم يعترف بهذا النوع من الإجرام، إلا أن الأوضاع التي شهدتها الجزائر خلال فترة التسعينات دفع المشرع الجزائري إلى إصدار الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 1995/02/25 المعدل لقانون العقوبات، ليقر صراحة بان الاعتداء على البيئة والذي من شأنه زعزعة استقرار أمن الدولة ومقوماتها بأنه نوع من أنواع الإرهاب ، انه هنا الإرهاب البيئي ، لا سيما المادة 87 مكرر فقرة 05 منه ، ونتيجة خطورة هذه الجريمة قام المشرع بالرفع من مقدار العقوبة، في إطار أقلمة العقوبة مع نوع الجريمة المادة 87 مكرر 01 من قانون العقوبات كما يعاقب كل من ارتبط بنشاطه بجريمة الإرهاب البيئي حتى ولو لم يكن فاعلا أصيلا فيها . كما أن التجريم يس كذلك كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم يكون غرضه المساس بالبيئة بأعمال إرهابية سواء كانت فاعلة أصيلة أو قامت بالدعم المالي لهذه النشاطات ويمت هذا التجريم لمعاقبة الإشادة بهذه النشاطات، كما أنها شكلت شريكا فعلا في محاربة الإرهاب على المستوى العربي، لا سيما من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة

1998 وقامت بالمصادقة على جل الاتفاقيات الدولية الرامية إلى مواجهة هذا النوع من الإجرام وتجسيدها.²⁹

ثانياً : على الصعيد الدولي

تقف الدول بمساعدة من الأمم المتحدة في جبهة الحرب العالمية على الإرهاب ودور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب دور واسع النطاق فهي تستطيع بفضل ولاياتها وخبراتها في مختلف جوانب الأمن والتنمية والتعاون، أن تساهم في كل جوانب مكافحة الإرهاب تقريباً، ولما كان الإرهابُ ظاهرةً عبر وطنية فإنَّ أكفأ الأساليب لمتابعة سياساتٍ وتدابيرٍ عالمية النطاق من أجل التصدي له إما من تكون من خلال الأمم المتحدة، وذلك بفضل نطاقها العالمي وأدواتها المتعددة الجوانب. وفي الوقت الراهن، ليس هنالك في إطار الأمم المتحدة من معاهدة شاملة بشأن الإرهاب أو تعريف ملزم دولياً لم تصطلح الإرهاب إلا أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعكف على صوغ اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي من شأنها أن توفّر، في نهاية المطاف تعريفاً دولياً عمومياً لمصطلح الإرهاب. ونتيجة لذلك، فإنَّ الإطار القانوني الدولي المعمول به لمكافحة الإرهاب واردة في الوقت الراهن في عدد من المصادر، منها المعاهدات وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة والسوابق القضائية.³⁰ وتوخياً للوضوح، يمكن تقسيم مصادر الالتزامات القانونية التي تشكّل الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب. إلى فئتين:

أ- قرارات مجلس الأمن (بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة) : وهي قرارات مجلس الأمن التي تتناول الإرهاب والتي تتضمن صيغةً مُلزِمةً موجهةً إلى جميع الدول الأعضاء وتقرض عليها بعض الالتزامات.

ب- قرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بالأعمال الإرهابية: تشمل قرارات مجلس الأمن المتصلة بالإرهاب التي اعتمدت بموجب الفصل السابع المواد (51 - 39) من ميثاق الأمم المتحدة، القرارات 1267 عام 1999 1373 سنة 2001 و1540 عام 2004 وقد تتضمن التدابير التي يستطيع مجلس الأمن أن يتخذها لوضع ما يقرره موضع التنفيذ اللجوء إلى استخدام القوة أو لا تتضمن ذلك. وتتطوي قرارات مجلس الأمن على رسالة

قوية موجّهة إلى المجتمع الدولي ويُنظر من الدول أن تمتثل لهذه القرارات بأن تعمد إلى تفعيل كل الآليات الضرورية من أجل التعاون على مواجهة الأعمال الإرهابية .

ج-قرار مجلس الأمن رقم 1373 سنة 2001: اعتمد قرار مجلس الأمن رقم 1373 سنة 2001 في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 وقد اعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو يرسم إطارا لتحسين التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب،³¹ ولا يعرف القرار رقم 1373 الأعمال الإرهابية، فهذه مسألة متروكة لكل دولة من الدول.

إنّ لجنة مكافحة الإرهاب، التي أنشئت بموجب القرار السابق هي هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن، والهدف منها تيسير توفير المساعدة إلى الدول لبناء قدراتها على مكافحة الإرهاب على كل من المستويات الوطنية والإقليمية والمستوى العالمي، وهي ترصد تنفيذ القرار السابق، وتساعد في مهمتها مديرية تنفيذية.³²

د-قرار مجلس الأمن رقم 1540 سنة 2004 بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

يضع قرار مجلس الأمن رقم 1540 سنة 2004 ، الذي اعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إطارا عالميا يحظر على أيّ جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها، أو استخدامها، ووسائل تسليمها.

ويستجيب هذا القرار للخطر لا مجرد وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي جهات غير تابعة لدولة فحسب بل لخطر احتمال أن تحصل هذه الجهات أيضا على القدرة الذاتية لصنعها أو استخدامها أو التهديد باستخدامها.³³

هـ-قرار مجلس الأمن رقم 1624 سنة 2005 بشأن التحريض على الإرهاب

مع أنّ مجلس الأمن تناول مسألة التحريض على الإرهاب في اثنين من قراراته، فإنّ قرار مجلس الأمن رقم 1624 يركّز على الأخص على مشكلة التحريض.

و- الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب

هنالك في الوقت الراهن 16 صكا عالميا اعتمدت على امتداد أكثر من 40 عاما ، وهي تتصل مباشرة بمنع الإرهاب وقمعه، وتجسد هذه الاتفاقات نهجا قطاعيا "أو تدريجيا إزاء الإرهاب، إذ يتناول كل منها تصرفات إجرامية مختلفة. والنهج القطاعي هو النتيجة المباشرة للمهمة المعقدة والحساسة سياسيا، وهي مهمة تعريف الإرهاب ضمن صك وحيد مقبول عالميا وملزم قانونيا.

الهدف من هذه الصكوك، وصف الأمين العام للأمم المتحدة الخطر المتزايد الذي يواجه المجتمع الدولي بقوله الإرهاب يصيب في الصميم كل شيء تمثله الأمم المتحدة وهو تهديد عالمي للديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والاستقرار .

إن الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب التي وضعت برعاية الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة مفتوحة أمام جميع الدول، وهي تمثل عنصرا رئيسيا في النظام العالمي لمواجهة الإرهاب وإطارا هاما من أجل التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

كما يهدف المجتمع الدولي إلى محاولة مكافحة ظاهرة الإرهاب و آثارها على الأمن

البيئي من خلال جملة من الاتفاقيات .³⁴

-اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 وبروتوكول المنصات الثابتة الملحق بها ، وجاءت عقب اختطاف باخرة الرحلات البحرية "اكيله لاورو" في البحر المتوسط و قتل راكب على متنها في 1985 و تقضي الاتفاق على تجريم الاستيلاء على السفينة أو إلحاق ضرر بها أو إدخال أجهزة أو مواد قد تعرض السفينة إلى الخطر .

كذلك اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة حيث تم تصنيف الملوثات إلى ملوثات عضوية ثابتة ومواد كيميائية متراكمة بيولوجية وسمية ثابتة والتي أطلق عليها اسم "القذرة" وتم حظرها بموجب هذه الاتفاقية . كذلك اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية التي تم التوقيع عليها في سنة 1993 ودخلت حيز النفاذ سنة 1997 التي تضع واجب على الدول الأعضاء تدمير كل الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحت حيازتها أو تم العثور عليها في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها . كذلك "مؤتمر مكافحة الإرهاب من أجل

الإنسانية " مؤتمر عن جذور الشر الذي عقد في أوصلو سنة 2003، الأمين العام كوفي عنان ألقى كلمة أمام رؤساء الدول في هذا المؤتمر " لهزيمة الإرهاب من واجبنا فهم هذه الظاهرة القائلة بعناية لفهم ما يصلح وما لا يصلح في محاربتة"، وهدف هذا التقرير إلى وضع مفاهيم الإرهاب من خلال تحليل الأسباب الجذرية له ³⁵ .

كذلك "قمة مدريد سنة 2005" ديمقراطية مواجهة الإرهاب من خلال التطرق إلى تقنية الإرهابيين ، ومن أجل مكافحة الإرهاب وتحقيق الأمن البيئي انتهجت بعض الدول الغربية إستراتيجية جديدة وهي إستراتيجية التأمين على الإرهاب، وذلك من أجل حماية الطبيعة والإنسان على حدّ سواء. كما وضعت خطط محددة لتغطية التأمين على الإرهاب، بعضها كانت موجودة بالفعل قبل 11 سبتمبر 2001 ، وضعت العديد من الخطط في أعقاب أحداث 11 سبتمبر مباشرة. ³⁶

وبالتالي هناك نهج عالمي نحو تأمين مخاطر الإرهاب، من خلال سياسة عالمية واحدة، وتهدف إلى توفير تغطية الإرهاب في عدّة بلدان في آسيا وأمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية. علاوة على ذلك فإنّ الموجة الأخيرة من الاضطرابات الاجتماعية والسياسية التي عرفتها بعض البلدان وهي خطوة لتوسيع التغطية التقليدية الإرهاب ليشمل الأضرار التي تلحق بالبيئة،³⁷ وبالتالي آليات مكافحة الإرهاب من أجل تحقيق الأمن البيئي تتمثل أساسا في التعاون والمواجهة الاستباقية وتنسيق الجهود بين الدول .

الخاتمة:

على الرغم من أنّ القانون الدولي في العصر الراهن قد فشل حتى الآن في إيجاد تعريف موضوعي لمفهوم الإرهاب نتيجة لتضارب مصالح الدول المؤثرة وازدواجية المعايير، وذلك يعزى إلى ارتباط موضوع الإرهاب دائماً بالسياسة الخارجية، إلا أنّ هناك إجماعاً دولياً حول بعض الأفعال التي تشكّل إرهاباً واتّفق على شجبها ومكافحتها لأنها تهدّد السلم والأمن الدوليين، فالإرهاب كظاهرة عبر الوطنية تشكل تهديداً متزايداً لحياة الإنسان، وللاستقرار الدولة والأمن الدوليين، وبالتالي فإنه يتطلب دراسة جادة من قبل العلماء والسياسيين ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الدولية والإقليمية.

فالإرهاب كجريمة لم يبق بالشكل البسيط المتمثل في الاغتيال و العنف في منطقة معينة من بقاع العالم بل تطوّر إلى أساليب حديثة جدًا كاستخدام الأسلحة الجرثومية والكيميائية وما يصاحب ذلك من احتمال أن تستخدم الطبيعة ، كأداة لتنفيذ أهداف عسكرية وإيدولوجية مع تحقيق دمار كبير للبيئة وبالتالي لا بدّ من اتخاذ التدابير الكفيلة لمواجهة الإرهاب أولاً /حتى نضمن تحقيق الأمن البيئي ثانياً / وتبقى اليقظة هي ثمن تحقيق الأمن البيئي .

الهوامش:

1-Jerome C. Glenn, Theodore J. Gordon, and Renat Perelet, **Environmental Security: Emerging International Definitions, Perceptions, and Policy Considerations (shorter version: "Defining Environmental Security: Implications for the U.S. Army")**,1997-1998, for the U.S. Army Environmental Policy Institute <http://www.millennium-project.org/millennium/es-2def.htm>

2- جاد عبد الرحمان واصل ،إرهاب الدولة ف إطار قواعد القانون الدول العام ، دارالجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، 2008 ، ص43

3-جمال هلال ابو عين ،الإرهاب و أحكام القانون الدولي ، عام الكتب الحديث، ط 1 ، 2009 ، ص23

4-مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ،الإرهاب في ضوء القانون الدول ، دار الكتب القانونية، مصر،2007،ص 38

5 - جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق،ص48

6-مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، المرجع السابق ، ص59

7-المرجع نفسه،ص. 60

8- جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق ، ص48

9-عبد الوهاب الكيلاني، الموسوعة السياسية، ج1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص153.

11- جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق ، ص 69

12- محمد مسعود قيراط ، المرجع السابق ، ص71 12

- 13- جاد عبد الرحمان واصل، ص 8 و 13.
- 14- جمال هلال ابو عين ، المرجع السابق ، ص 78
- 15- European research project, (Transnational Terrorism, Security, and the Rule of Law (TTSRL)), **Concepts of Terrorism: Analysis of the rise, decline, trends and risk**, Deliverable 5, Workpackage3, December, 2008, p13.
- 16- Damian Grenfell and Paul James, **Rethinking Insecurity, War and Violence Beyond savage globalization** , Routledge ,2009, p 93.
- 17- محمد منير حجاب ، التلوث وحماية البيئة ، قضايا البيئة من منظور إسلامي ، ط1، دار الفجر، مصر، الهرم، 1999، ص11.
- 18- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، مصر، القاهرة، 2002، ص 108.
- 19 - MHAND BERMOUK , **anatomy-epistemological analysis** , in understanding terrorism in Africa building bridges and overcoming the gaps , terrorism studies and research program , cairo Egypt , 19 20 mai 2007 , p3.
- 20-Asian Security , p 18.
- 21- Elizabeth L. , Chalecki **A New Vigilance: Identifying and Reducing the Risks of Environmental Terrorism** , A Report of the Pacific Institute for Studies in Development, Environment, and Security , September 2001 P57.
- 22- Hami Alpas , Simon MBERKOWICZ Irina Ermakova, **Environmental Security and Ecoterrorism**, Springer Science+Business Media B.V. 2011 P16.
- 23-CHARLES-PHILIPPE DAVID **LE 11 SEPTEMBRE 2001, CINQ ANS PLUS TARD Le terrorisme, les États-Unis et le Canada** , SEPTENTRION , p26.
- 24 --David Baker, **biological , nuclear, chemical, weapons**, fighting terrorism , rourke 2006, p11.
- 25- RONALD J. KENDALL STEVEN M. PRESLEY GALEN P. AUSTIN PHILIP N. SMITH , p9.
- 26 Elizabeth L. Chalecki -OP.CIT P 54.
- 27- CHARLES-PHILIPPE DAVID **LE 11 SEPTEMBRE 2001, CINQ ANS PLUS TARD Le terrorisme, les États-Unis et le Canada** , SEPTENTRION. P26.
- 28- Alan L. Melnick, **Biological, Chemical, and Radiological Terrorism**, Emergency Preparedness and Response for the Primary Care Physician, Springer 2008 , P11.
- 29- عبد اللاوي جواد، الارهاب البيئي تهديد للأمن في المتوسط وآليات مكافحته، مكتبة العلوم

السياسية

https://www.facebook.com/permalink.php?id=274116579319368&story_fbid=540010929396597

30- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نيويورك، **منهاج تدريب قانوني لمكافحة الإرهاب**، النميطة 2، ص20.

31- علاء الدين راشد ، **الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب**، دار النهضة العربية، 2005، ص 5.

32- منهاج تدريب قانوني لمكافحة الإرهاب، ص 17.

33- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، المرجع السابق، ص 21 .

34- **الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب** ، أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، نيويورك 2008، ص14

35- European research project, (Transnational Terrorism, Security, and the Rule of Law (TTSRL)),, op.cit, p4.

36- airmic technica l, **terrorism insurance review**, report 2013,p5

37- piers gregory clive hasset, **structuring global insurance programmes for terrorism and political violence** ,October 2012, p2.